قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار

بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على اتفـاق تعـديل اتفاقيـة تشجيع وضـمان الاستثـمار بين حكومتى جمهـورية مصـر العربيـة والجماهيريـة العربيـة الليبية الشعبيـة الاشتراكية العظمـى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفـــاق

بشأن تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار

بين

جمهورية مصر العربية

و

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

انطلاقـاً من توجيـهـات القيـادتـين السياسيتين بجمهورية مصر العربيـة والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

وتحقيقًا لأهداف التعاون الاقتصادى لتحقيق أكبر قدر من الاستثمار ؛

ورغبة من البلدين فى تهيئة الظروف الملائمة لضمان وتشجيع الاستثمار بينهما ؛

ورغبة منهما فى تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين جمهورية مصر العربيـة والجماهيريـة العربيـة الليبيـة الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بين البلدين فى القاهرة فى ١٥ جمـادى الأولـى ١٤٠٠ و. ر الموافـق ٣ الكانـون (ديسمبـر) ١٩٩٠م ، والمشار إليها هنا بالاتفاقية ؛

فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

* تعدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية ليصبح نصها كالآتى :

«تمنـح الاستثمارات وعائـدات الاستثمارات الموظفـة أو التى يوظفهـا أحـد الطـرفـين المتعاقدين أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون التابعون له فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر معـاملة لا تقـل أفضليـة عن تلك المنوحـة للاستثمارات وعائداتها للمستثمر الوطنى ، كما تمنح استثمارات البلدين المزايا المنوحة

أو التى قد تمنح لمستثمرى أى طرف ثالث ، وتستفيد هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وعائداتها من مزايا التشجيع والحماية المقررة لرأس المال الوافد طبقًا لقوانين تشجيع الاستثمار السارية المفعول والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار النافذة فى كل من البلدين» .

* تلغى الديباجة الأخيرة الواردة بالفقرة (د) من المادة الثالثة والتى تنص على :

«ومع ذلك تخضع التحويلات المشار إليها بعاليه للإجراءات والتشريعات التنظيمية السارية فى البلد المضيف للاستثمار» .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة السابعة فقرة جديدة بحيث تقرأ المادة كما يلى : «فى سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة لتشجيع وحماية الاستثمارات وتضم هذه اللجنة ممثلين من الجهات المعنية فى البلدين ويكون من مهامها ما يلى :

١ - متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات مشتركة بين الطرفين .

٢ - بحث الوسائل والسبل التى تؤدى إلى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين .

٣ - تبادل المعلومات بشأن التشريعات واللوائح الخاصة بالاستثمار فى كلا البلدين .

٤ - العمل على إزالة الصعوبات التى تعوق تنفيذ الاستثمارات .

٥ - بحث سبل ووسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة فى كلا البلدين .

٦ - دراسة المقترحات التى تحال إليها من الجهات المعنية فى كلا البلدين .

وتجتمع اللجنة المشتركة كل سنة بصورة دورية فى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالتناوب كما تجتمع كذلك كلما اقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين» .

(المادة الثالثة)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه طبقًا للإجراءات القانونية المعمول بها فى كلا البلدين ويدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية للتصديق عليه .

حرر ووقع بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ م (١٣٧٤ و. ر) من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة	عن
جمهورية مصر العربية	الجماهيرية العربية الليبية
	الشعبية الاشتراكية العظمى
فايزة ابو النجا	**الطيب الصافى الطيب**
وزيرة التعاون الدولى	أمين اللجنة الشعبية العامة
	للاقتصاد والتجارة والاستثمار

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق تعديل اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تعديل اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢١

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط